[239] 30 - باب جواز بقاء أثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل [2040] 1 محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيئ اللكد (1) مثل علك الروم والظرب (2) وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره ؟ قال: لا بأس. ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله، إلا إنه قال: الطراز بدل الظرب (3). [2041] 2 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: كن نساء النبي (صلى ا عليه وآله) إذا اغتسلن من الجنابة يبقين (1) صفرة الطيب على أجسادهن، وذلك أن النبي (صلى ا عليه وآله) أمرهن أن يصببن الماء صبا على اجسادهن. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن إبراهيم ابن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن

الباب 30 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 1: 130 / 356. (1) في نسخة: اللزق، (منه قده) لكد: لصق (لسان العرب 3: 392). (2) في نسخة: الطرار، والطرار: موضع أو صمغ، (منه قده). (3) الكافي 3: 51 / 7. 2 - التهذيب 1: 369 / 1123. (1) وفي نسخة: بقيت (منه قده). (*)